الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان
مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية

أ/ فطحيزة تجاني بشير
أ/ الأزهر لعبيـدي
جامعة الشهيد حمّه لخضر ــ بالوادي

ملخص:

منذ نهاية ستينيات القرن العشرين غدت المشكلات البيئية أهم تحدي لبقاء الإنسان ورفاهيته، ما جعل الإعلانات والمعاهدات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان طالما أن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حقه في الحياة كحق من حقوقه الأساسية.

تأتي هذه الدراسة كي تناقش العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان في إطار الجهود و الإسهامات الدولية الرامية إلى إدماج الأبعاد البيئية ومشكلاتها ضمن حقوق الإنسان ومدى كفايتها وفاعليتها في هذا الصدد.

Summary

Since the late 1960, have become environmental problems, the most important challenge for human survival and well-being, making international declarations and treaties today linking the issues of the environment and human rights as long as the guarantee of the human right to a healthy and balanced environment means preserving the right of this human life as a fundamental rights.

This study is to discuss the relationship between the environment and human rights in the framework of the efforts and contributions to international efforts to integrate environmental dimensions and problems within the human rights and their adequacy and effectiveness in this regard.

مقدمـة:

ليس من الدقة القول بأن الاهتمام الدولي بالمشكلات البيئية وكذا حقوق الإنسان هي اهتمامات حديثة العهد، فلقد حضيت هذه المسائل باهتمام دولي وإقليمي ومحلي منذ فترات طويلة وربما عميقة الجذور في التاريخ، حتى ولو لم تكن في شكل ملموس ومنظم.

غير أن بحث العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ومحاولة تقصي أبعادها وإشكالاتها من أجل مواجهتها وفرض الحلول اللازمة لها في حدود ما هو ممكن ومتاح ، هو الموضوع الراهن الذي أفرزته مظاهر التطور والتقدم العلمي والتقني والفني الذي لحق الحياة الإنسانية خلال العقود القليلة الماضية، فمنذ نهاية ستينيات القرن العشرين غدت المشكلات البيئية من قبيل التلوث، التصحر والجفاف، التغير المناخي... أهم تحدٍ لبقاء الإنسان ورفاهيته بكل المقاييس، ما جعل الإعلانات والاتفاقيات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان طالما أن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حق هذا الإنسان في الحياة كحق من حقوقه الأساسية.

لذلك تأتي هذه الدراسة كي تناقش هذه الجدلية بين البيئة وحقوق الإنسان قصد بحث العلاقة الوثيقة بينهما في إطار الجهود الدولية منذ أن عرف العالم اهتماماً متزايدا بالمشكلات البيئية ودراسة انعكاساتها الخطيرة على حق الإنسان في بقائه ورفاهيته.

وبالتالي الإشكال المطروح يتمثل في مدى نجاح المساعي والجهود الدولية حتى الآن في إدماج البيئة ومشكلاتها ضمن حقوق الإنسان ومدى كفاية الحماية الدولية للبيئة وفاعليتها من أجل تضمين الأبعاد البيئية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟.

وللإجابة على الإشكال المطروح يجب الخوض في مسألة ما إذا كانت البيئة السليمة والمتوازنة قد أصبحت فعلا حقا من حقوق الإنسان وفق الشروط والمعايير التي قال بها الفقه الدولي لإعلان حقوق جديدة، وذلك من خلال ثلاثة محاور، نبدأها بمحور أول، نتناول فيه بوادر وأسباب الاهتمام الدولي المتعاظم بالبيئة في إطار حقوق الإنسان ومبررات هذا الاهتمام، لنحاول فيما بعد من خلال محورين تقصي حقيقة حق الإنسان في بيئة سليمة من حيث مضامينه وأشخاصه المشمولين بالحماية، وكذا مصادره وأسسه القانونية والآليات التنظيمية التي اعتمدها المجتمع الدولي في سبيل ضمان هذه الحماية.

وبالتالي تكون لدينا الخطة التالية:

المبحث الأول: بوادر وأسباب الاهتمام الدولي بالبيئة في إطار حقوق الإنسان

المطلب الأول: البوادر

المطلب الثاني: الأسباب

المبحث الثاني: الحق في سلامة البيئة من حيث مضمونه وأشخاصه

المطلب الأول: من حيث مضمونه

المطلب الثاني: من حيث أشخاصه

المبحث الثالث: الحق في سلامة البيئة من حيث مصادره وآليات حمايته

المطلب الأول: من حيث مصادره

المطلب الثاني: من حيث آليات حمايته

المبحث الأول: بوادر وأسباب الاهتمام الدولي بالبيئة في إطار حقوق الإنسان

المطلب الأول: البوادر

شهدت العقود القليلة الماضية صعودا سريعا لنقطتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا متقدما في جدول الأعمال العالمي وفي مختلف المؤتمرات الدولية الإقليمية والعالمية وهما حقوق الإنسان والبيئة، فربما لا تكون قضية حقوق الإنسان جديدة إذا ما تناولناها من منظور تاريخي طالما أن جوهر نضال الإنسان على مدى العصور هو انتزاع حقوقه الأساسية والدفاع عنها، إلا أن قضية البيئة جديدة في العلاقات الدولية بعد إدراك الدول أنها غدت تحديا لبقاء الإنسان ورفاهيته، حيث أن حماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة[1].

وتاريخيا، فإن مسألة العلاقة بين الإنسان والبيئة معروفة، من حيث أنها قضية صراع أزلي اختلفت طبيعته بين مرحلتين: ففي مرحلة أولى شغلت معظم فصول التاريخ كان الإنسان هو الطرف الأضعف الخاضع للبيئة الطبيعية قبل أن يصبح في مرحلة لاحقة الطرف الأقوى الذي يقوم بإخضاع البيئة لنفسه من خلال ما يطوره من قدرات، وعندئذ أصبحت هذه الأخيرة موضع استغلال قاس يتسم بالشراهة والحمق قبل أن يبدأ إدراك مخاطر ذلك على جميع المستويات[2].

فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تقدما كبيرا وضع تحت تصرف البشرية كما هائلا من المعرفة والتكنولوجيا لم يسبق لها مثيل، غير أن هذا الكم الهائل من القدرات لم يستخدم على النحو الذي ينعكس على الجنس البشري بالخير، ففي أنحاء كثيرة من العالم استنفدت الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية في بقائها ورفاهيتها، وازداد التلوث البيئي كثافة نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر والفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي والاستهلاك المتسم بالتبذير، إلى جانب ظهور سباق التسلح النووي والكيماوي كظاهرة جديدة يمكنها أن تدمر الجنس البشري في لحظات، الأمر الذي شكل ثغرة في النظام القانوني الدولي[3].

فحول مشكلة استنزاف موارد البيئة، لم يعد يقتصر الخطر هنا على الموارد غير المتجددة وأهمها المعادن المختلفة والتي تعامل معها الإنسان بإفراط بالغ ناجم عن الأنماط الاستهلاكية في دول الشمال بصفة خاصة، و إنما امتد إلى الموارد المتجددة الأمر الذي أثار قضية التنوع البيولوجي ، وحتى الزراعة

باتت مهددة بالخطر بفعل مشكلة التصحر وإزالة الغابات، كما تزايد التلوث المرتبط في أحد جوانبه باستثمار غير رشيد لموارد الطاقة التي تعد مخلفاتها أهم عناصر البيئة الرئيسية جميعها، فقد تلوث الهواء بسبب أنواع معينة من الصناعات ومخلفات الطاقة وبرزت ظواهر خطيرة مثل: انخفاض الأوزون في الغلاف الجوي، والمطر الحامض، وتغير المناخ بفعل زيادة درجة حرارة كوكب الأرض، كما تلوث الماء الذي ارتبطت به الحياة عبر التاريخ ولازالت[4].

ولهذا أصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا لإدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كافة حقوق الإنسان، لأن الإنسان كائن حي جسماني وأخلاقي وثقافي نشأ وتطور وسط ديناميكيات عملية التطور، الأمر الذي جعله يحتاج إلى بيئة مستقرة وسليمة، ولهذا تنشغل العملية السياسية في العديد من الثقافات الديمقراطية في أجزاء مختلفة من العالم بتطوير وتشجيع الشروط من أجل تحسين حياة الإنسان والنهوض بها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الحاجة لبيئة سليمة كقيمة إنسانية في إطار حقوق الإنسان كحق[5].

إن المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع بيئته وبشكل غير رشيد قد ضلت حتى عهد قريب مقصورة من حيث آثارها ومداها على الوسط المحلي ولم تكن تتجاوزه إلى ما وراء ذلك إلا في أضيق الحدود وفي النادر من الأحوال، وذلك خلافا لما عليه الوضع الآن عندما أضحت هذه المشكلات– كالتلوث العابر للحدود – ذات طبيعة فوق قومية تتعدى الحدود السياسية لدولة بعينها لتمتد إلى أقاليم الدول الأخرى بصرف النظر عن اعتبارات الموقع الجغرافي[6].

وهكذا لم يعد الانشغال بقضايا البيئة من الأمور التي كان ينظر إليها سابقا على أنها من المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول يمكن أن تعالجها فرادى، وإنما أضحت تأخذ أبعادا وتداعيات ذات طبيعة عالمية تتطلب تعاون جميع الدول لمواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها[7].

المطلب الثاني: الأسباب

يذهب الفقه الدولي إلى التأكيد على أن من بين الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية وإنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراثا للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث[8]، وذلك بعد أن أصبحت الإنسانية ذاتها موضوعا جديدا من الموضوعات التي يدرسها القانون الدولي في أحكامه باعتبارها مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية[9].

وليس من محض الصدفة عندئذ أن يلد حق الإنسان في سلامة البيئة من رحم أول مؤتمر دولي يربط بين "البيئة" و"الإنسانية" وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في 5جوان 1972 بالعاصمة

السويدية استكهولم، والذي تمخض عنه 29 مبدأ و109 توصية تضمن الشرارة الأولى التي انبثقت عنها فكرة حق الإنسان في بيئة سليمة بنصه على أن"للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح له بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"[10]، ما جعل الأمم المتحدة تجعل يوم 5جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة، إحساسا منها بأن الأنشطة الإنسانية ومنها التلوث تهدد بالأضرار البيئية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الحياة البشرية بأسرها.

وفي إطار الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أصبح من اللازم التأكيد اليوم على أن نطاق هذه الحقوق لم يعد مقصورا بالأساس على الحقوق والحريات التقليدية التي درجت النظم القانونية الداخلية على القبول بها وتقنينها في دساتيرها (كالحق في حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع، وحرية العقيدة والحق في العمل والسكن...)، وإنما اتسع هذا النطاق ليشمل حقوق أخرى من نوع جديد كالحق في تقرير المصير، والحق في السلم، والحق في التنمية، ثم الحق في بيئة سليمة ونظيفة[11]، وهو ما يتطلب أن يكون للحق في البيئة مغزى ومكانة رفيعة بين أجيال حقوق الإنسان وخاصة الجيل الثالث منها الذي يجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي بل امتد إلى النطاق العالمي[12].

ولعل من بين الأسباب الأخرى حالة التداخل بين سلامة البيئة وإعمال الحق في التنمية ، فقد اقتنعت الجماعة الدولية أن خطط التنمية ومشروعاتها لا ينبغي أن تتم على حساب إجهاد البيئة والإسراف في استخدام مواردها المتاحة بما يخل بقواعد التوازن البيئي،[13] لذلك سلم مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، واحتلت مسألة مضمون ومدى وآثار هذه العلاقة مركز اهتمام الجهود الدولية وعلى رأسها جهود الأمم المتحدة بعد ذلك، لكن الحاجة ظلت قائمة إلى مزيد من الاهتمام بمشاكل التنمية والبيئة توصلا إلى نوع من التنسيق والتوفيق[14].

وليس أدل على تلك العلاقة الوثيقة والتبادلية بين البيئة و التنمية من تلك الإشارة التي أوردها التقرير الصادر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والذي جاء تحت عنوان"مستقبلنا المشترك" الذي جاء فيه أن " البيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين بل يتلازمان بشكل لانفكاك عنه، ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابه تكاليف تدمير البيئة"[15].

كما جاء في وثيقة إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 في المبدأ الثالث منه على أنه" يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يوفى بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال

الحالية والمقبلة"، وجاء في المبدأ الرابع أنه"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[16].

المبحث الثاني: الحق في سلامة البيئة من حيث مضمونه وأشخاصه

المطلب الأول: الحق في سلامة البيئة من حيث مضمونه

الواقع فإن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة تكتنفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية- أي الأصلية منها والمستحدثة من طرف الإنسان- أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية.

كما يرجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة.

فبشأن الجدل القائم حول تحديد مفهوم البيئة، فهناك تعريف واسع للبعض يؤدي إلى أن البيئة هي" الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان"[17]، على اعتبار أن ثمة عنصريين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة محل حماية القانون هما: العناصر الطبيعية مثل الأنهار، البحار، الهواء والغابات وغيرها والعناصر المستحدثة والتي صنعها الإنسان وهي جزء من الوسط البيئي مثل: الآثار، المنشآت المدنية، السدود وغيرها.

في حين يرى البعض الآخر عدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة على اعتبار أن فكرة الطبيعة تضيف مظاهر جديدة وغريبة على البيئة وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، فمفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس[18].

ومهما يكن، فإن القانون الدولي أصبح يعطي مفهوما أوسع للبيئة بعدما تم التسليم بحقيقة مهمة مؤداها أن البيئة تتكون من عدة عناصر تتفاعل معا تأثيرا وتأثرا وهي: العنصر الطبيعي أو الأصيل الذي يقوم على ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجموعها المقومات اللازمة للاستقرار في الحياة البشرية واستمرارها والعنصر غير الطبيعي أو المستحدث الذي يقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم وما استحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية والترفيهية[19]، بالإضافة إلى الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان

والكائنات الحية الأخرى، وكذا النظم القانونية والجنائية التي تسعى إلى حماية هذه العناصر جميعا بصفتها قيمة من قيم المجتمع[20].

لذلك فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما أختل التوازن بين هذه العناصر ، فطغى العنصر المستحدث على العنصر الأصلي والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثه[21]، في غياب نظم قانونية فعالة للحماية.

وقد أقر إعلان استكهولم هذا المفهوم للبيئة، ورأى أن"البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[22]، كما تبنى مؤتمر بلغراد لسنة 1975 نفس المفهوم عندما عرف البيئة بأنها" العلاقة القائمة بين العلم الطبيعي و البيوفزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان"[23].

وبشأن تحديد مفهوم الحق في سلامة البيئة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فإن البعض يتبنى مفهوم موضوعي للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها"[24]، وبالتالي وفقا لهذا المفهوم فإن حماية البيئة أصبحت حق للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهناك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها،فنكون بصدد "حق البيئة"[25].

ويتوافق هذا الرأي مع كافة الوثائق والنصوص الدولية والوطنية التي اعتبرت البيئة ومواردها تراثا مشتركا، ويلقى على عاتق الدولة والأفراد واجب حماية هذا التراث وتنميته على المستوى الوطني والدولي[26].

ومن الفقه من يتبنى مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى انه" الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"[27]، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته[28].

ومن المواثيق والإعلانات الدولية التي تبنت هذا المفهوم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادتيه 16و24[29]، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 1/24[30]، وكذا لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14 المتعلقة بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد في فقرتها الأولى[31].

وفي الحقيقة، فإنه وانطلاقا من فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، ولأن الإنسان سواء كان فردا أو جماعة هو المعني الأول والمباشر بممارسة الحق في سلامة البيئة، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق

في الإعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، وإنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضرا ومستقبلا ، وهو التوجه الذي سايره فيما بعد الفقه الدولي و أخذت به القوانين الداخلية[32].

فبالإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر في 5جوان 1972 السابق الإشارة إليه، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"[33]، وفي نفس السياق صدر عن المؤتمر العربي الأول حول "الاعتبارات البيئية في التنمية" إعلان تونس ليومي13و14 أكتوبر 1986 حيث جاء فيه" أن لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه ولذريته"[34].

لذلك عرف البعض الحق في سلامة البيئة بأنه" اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المستقبلية في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها"[35]، كما عرفه البعض الآخر بأنه" سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[36].

لذلك تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة"وفكرة "حق البيئة" أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، أي التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة[37].

المطلب الثاني: الحق في سلامة البيئة من حيث أشخاصه

الواقع فإن الحق في سلامة البيئة كما يتسع من حيث مضمونه، فإن له عدة أبعاد من حيث أشخاصه المتمتعين به والمستهدفين من حمايته، فهو حق فردي وجماعي.

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته.

والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسئولة عن ذلك[38].

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده، فالحق في بيئة سليمة يخص كل أفراد سكان المعمورة[39].

ويؤكد بعض الفقه الدولي إلى بزوغ اتجاه جديد لدى التشريع والقضاء في العديد من الدول وكذا الاتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهو مظهر من مظاهر الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة في الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها هي أولا مصلحة فردية طالما أن هذه الأضرار لا تفرق بين فرد و آخر، وبالتالي يكون لأي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها[40].

وتأتي لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 السابق الإشارة إليها في هذا المفهوم، فبعد أن أقرت اللائحة في فقرتها الأولى" أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهته"، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كل في مجال اختصاصها إلى تعزيز جهودها من أجل توفير بيئة أفضل وأصح للأفراد[41].

والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

فأما حق الدول في البيئة السليمة، فلأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[42].

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها إعلان استكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 21 منه على أن" للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، وتتحمل المسؤولية على أن نشاطاتها التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة

المحيطة للدول الأخرى ..." لتأتي المبادئ (22، 23، 24) لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192، 193، 194، 197[43] ، وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع[44].

وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/12 في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة الدولية تبادليا على أن "تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار اختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول...وأن تلتزم كافة الدول بأن تتعاون معا في وضع وتطوير قواعد وتنظيمات دولية في مجال البيئة"[45].

إذا يدخل الحق في سلامة البيئة–حسب البعض– في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، ذلك انه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[46].

وبالنسبة لحق الإنسانية قاطبة في بيئة سليمة فإنه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل.

فكلمة الإنسانية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي، ومدلولها الأول يشير إلى المجتمع الإنساني برمته أي كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل، فهي على حد تعريف الفقيه روسكوني RESCONI "مجموعة الكيان البشري، وهي فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة العالمية أوكل الدول في العالم"[47].

والمدلول الثاني للإنسانية هو جميع الشعوب في العالم وفق تعبير روني ديبوي Reni DUPY الذي يذهب إلى أنها تعني كل شعوب المجتمع الإنساني بغض النظر عن خلافاته الإيديولوجية وغيرها التي تفرق فيما بين أعضائه[48].

هكذا إذا فإن الإنسانية تعبر الآن عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول بصفتها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي، على اعتبار أنها صاحبة حقوق على التراث المشترك المحفوظ بموجب القانون الدولي.

فقد أدت النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي، حيث تتجلى صفة هذا المبدأ كأحد حقوق الإنسان في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد

المشتركة والمحافظة عليها، ويترتب على هذا التعاون حماية حقوق الإنسان واحترامها ومنها الحق في بيئة سليمة ومتوازنة الذي يمثل تأمينه مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء[49].

وقد ذهب الفقيه كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[50].

وقد برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال Generational Rights في استخدام الموارد والثروات الذي نادى به كريستوفر ستون Christopher STON ، والذي مضمونه أن الأشخاص المستقبليين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية، ويتحصل ذلك في التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، فلا يسوغ للجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد افتئاتا على حقوق الأجيال المقبلة[51].

وتشير إديث براون وايس Edith Brown Weiss في نظريتها للعدالة بين الأجيال Intergeneration Equity إلى بيان الالتزامات الأخلاقية والقانونية للجيل الحالي تجاه الأجيال المقبلة، وهي تبدأ بافتراض أن" أفراد الجنس البشري يملكون البيئة الطبيعية والثقافية للأرض بالاشتراك مع غيرهم من أعضاء الجيل الحالي والأجيال الأخرى السابقة واللاحقة، وكل جيل يعتبر أمينا على كوكب الأرض للأجيال المقبلة ومستفيدا من وكالة الأجيال السابقة له"[52].

ومن الأعمال القانونية الدولية التي رسخت فكرة الحق الجماعي للإنسانية في البيئة كتراث مشترك نذكر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1969/12/11 الذي أكد أن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي"الاعتراف ما للأمم جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الاختصاص الوطني، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار المحيطات وباطن أرضها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[53].

وقد كان لبعض أعضاء لجنة القانون الدولي رأي فيما يخص المبدأ 21 من إعلان استكهولم بأنه" يشير إلى أهمية حماية المشاعات العالمية وبالتحديد الواقعة خارج الولاية الوطنية"[54]، وهو المفهوم الذي وجد تطبيقا له في لائحة الجمعية العامة رقم 53/43 الصادر في 1988/12/6 والذي ورد فيه صراحة"ضرورة حماية الحقوق الطبيعية للأجيال المتعاقبة"[55].

وبشأن حق الشعوب في سلامة البيئة، جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 على أن"لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام العام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، وأن لكل منها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها[56]، كما أكد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية في المبدأ 23 على أن"يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال"[57].

المبحث الثالث: الحق في سلامة البيئة من حيث مصادره وآليات حمايته

المطلب الأول: من حيث مصادر الحق

بعد انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة1972 وإصداره لعدة مبادئ وتوصيات كانت الذخيرة الأولى التي استقى منها القانون الدولي للبيئة لبناته الأولى، توالت الجهود الدولية فيما بعد نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من اجل الحد من تدهور البيئة، بحيث يمكننا القول بأننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون.

و لأننا بصدد الحديث عن الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان، فإننا سنقتصر على تأكيد الأسس القانونية للحق في سلامة البيئة من منظور القانون الدولي للحقوق الإنسان دون أن نتعداها إلى الكلام عن هذه الأسس كمصادر للقانون الدولي البيئي في مجموعه.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في البيئة السليمة، وسنكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على حماية البيئة في إطار حقوق الإنسان والدول والشعوب والإنسانية.

ونذكر بصدد الاتفاقيات الدولية ما يلي:

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29: حيث منحت الدولة الساحلية حق التدخل في أعالي البحار لاتخاذ التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف الأخطار الكبيرة وشيكة الوقوع التي ينجم عنها أو التي قد أنتجت أو تهدد بإنتاج تلوث جسيم بالشواطئ أو المصالح الملحقة بها بالنفط على إثر حادث بحري يمكن أن يؤدي إلى إنتاج آثار ضارة جسيمة[58].

– اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس بتاريخ 1972/11/23: وقد حرصت على تأكيد سيادة الدول على أراضيها وألا تقصّر في اهتمامها بالحفاظ على"القيم العالمية غير العادية" وأشارت إلى أنه يجب الاعتماد على الباعث الايجابي لدى المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه

الاهتمامات، كما نصت من جهة أخرى على أن "إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إفقارا ضارا بإرث كل دول العالم"[59].

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتوجوباي بتاريخ 1982/12/10: التي نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[60].

–اتفاقية فيـنّا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22: التي أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان استكهولم وما جاء في المادة 194 من اتفاقية قانون البحار على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة– في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي– وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني.

– اتفاقية ريو دي جانيرو الاطارية بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992: بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ بإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 التي وضعت إطارا للعمل لتثبيت تركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بهدف تجنب" التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية" في النظام المناخي. و قد وقع حتى الآن 195 طرفا على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس1994 .

– بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997: حيث يعتبر الوثيقة الوحيدة الملزِمة قانونيا والتي تكافح الاحترار الكوني والتلوث البيئي، وقد وافقت وفود مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة التي عُقدت في اليابان على بروتوكول لاتفاقيةِو دي جانيرو الاطارية يُلزم الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بالوصول إلى المستهدف في تخفيض الانبعاثات الكلية من غازات الدفيئة بمتوسط قدره 5 % عن مستوياتها عام 1990 وذلك في الفترة بين 2008 و 2012 (فترة الالتزام الأولى) حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة لأخرى، وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ووقع عليه 192 طرف.

وعلى أية حال فقد أعقب هذا البروتوكول العديد من المؤتمرات بغرض الوصول إلى اتفاقية جديدة تحل محله، إلا أن أغلبها فشلت بسبب معارضة أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند، ومن أهم هده المؤتمرات:

مؤتمر كوبنهاجن 2009 عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن، الدانمرك. وقد شهد هذا الحدث رفيع المستوى نزاعاً حول الشفافية والعملية ذاتها. وأثناء الجلسات رفيعة المستوى انعقدت مفاوضات غير رسمية في مجموعة تشمل الاقتصاديات الكبرى وممثلين عن المجموعات الإقليمية ومجموعات المفاوضات الأخرى. وبنهاية يوم 18 ديسمبر نتج عن هذه المحادثات اتفاق سياسي: اتفاق كوبنهاجن، والذي تم عرضه على الاجتماع العام للدول الأطراف لإقراره. وبعد ثلاثة عشر ساعة من الجدل، وافقت الوفود على "الإحاطة علماً" باتفاق كوبنهاجن. وفي عام 2010 ، أعلنت ما يزيد على 140 دولة دعمها لاتفاق كوبنهاجن، كما قدمت ما يزيد على 80 دولة معلومات حول أهداف أو أعمال التخفيف لديها، كما وافقت الأطراف على مد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو حتى انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ في دورته السادسة[61].

مؤتمر كانكون 2010:عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. وبموجب مسار هذه الاتفاقية يشير المقرر 1/ م أ – 1 6 إلى إدراكه إلى الحاجة إلى عمل تخفيضات كبيرة في الإنبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2° درجة مئوية، كما وافقت الأطراف على أن يكون الهدف طويل المدى تحت المراجعة الدائمة والنظر في دعمه أثناء مراجعته عام 2015 ويشمل ذلك ما يتعلق بهدف 1.5° درجة مئوية المقترح. كما أُحيطت الأطراف علماً بأهداف تخفيض الانبعاثات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تم التواصل حولها بين الدول المتقدمة والدول النامية، في الوثيقتين اللتين تم إصدارهما بعد مؤتمر كانكون[62]، كما تناول المقرر 1/ م أ – 1 6 الجوانب الأخرى من التخفيف مثل قياس الإنبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية.

وبموجب مسار البروتوكول ناشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بزيادة مستوى الطموح نحو تحقيق التخفيض الكلي للانبعاثات طبقا للمدى المحدد في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ، واعتمد المقرر 2 من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة حول استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وقد تم تمديد فترة عمل كلا الفريقين لمدة عام أخر[63] .

مؤتمر ديربان 2011 بعُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011، وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يذُكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعّززليُكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، وقد كان من المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020 .

مؤتمر بون بشأن تغير المناخ 2012 : انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 14– 25 مايو 2012 في بون، ألمانيا. وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعّزز. وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو واختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وظل هناك العديد من المسائل المعلقة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

استمرت مناقشات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية حول القضايا التي تتطلب الدراسة حتى يتمكن الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية من الانتهاء من أعماله بمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشر. وقد أكدت الدول المتقدمة على "التقدم الكبير" المنجز والهيئات الجديدة المتعددة التي تأسست في كانكون وديربان.

وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعّزز، ركزت المناقشات على جدول الأعمال وانتخاب المسؤولين. وبعد انقضاء نحو أسبوعين من المناقشات، اتفقت الجلسة العامة للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعّزز على الترتيبات الخاصة بالمكتب وأقرت جدول الأعمال، حيث نشأ تياران: أحدهما يتناول الأمور ذات الصلة بالفقرات 2–6 من المقرر 1/ م أ – 1 7 (نظام ما بعد 2020) بينما يتناول التيار الآخر الفقرتين 7–8 (تعزيز مستوى الطموحات خلال الإطار الزمني السابق لعام 2020)، ووافقت على انتخاب المسؤولين .

مؤتمر الدوحة 2012: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الدوحة بقطر في الفترة من 26 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2012. وتضمن المؤتمر الدورة الثامنة عشر لمؤتمر الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وقد وافق المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ المنعقدة في الدوحة على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو حتى العام 2020، متجنبين أي خلافات قد تنشأ حول تبني اتفاقية جديدة. وكان من المتوقع أن ينتهي العمل ببروتوكول كيوتو بنهاية 2012ويُبقي هذا الاتفاق، الذي وقعه ممثلو مئتي دولة تقريبا، على بروتوكول كيوتو باعتباره الوثيقة الوحيدة الملزِمة قانونيا والتي تكافح الاحترار الكوني والتلوث البيئي، إلا أنها لا تشمل إلا الدول الغنية التي تبلغ حصتها من الإنبعاثات الغازية الملوِّثة للبيئة أقل من 15%.

وقد استمر الخلاف أثناء أعمال المؤتمر حول مقترح يقضي بتعويض الدول الفقيرة من قبل الدول الغنية عما يلحقها من خسائر بسبب تغير المناخ إلا أن الاتفاق أُقِر بعد أن وافقت دولُ الاتحاد الأوروبي السبع والعشرون، إلى جانب أستراليا ودول صناعية أخرى على خفض ملزم في انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2020، غير أن البروتوكول يستثني أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند. وقد ركز المجتمعون في الدوحة على خطة لتبني اتفاقية شاملة في عام 2015تُلزِم الدول كافة وتحل في النهاية محل بروتوكول كيوتو[64].

ومن الاتفاقيات الإقليمية يمكن ذكر:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي بتاريخ18 جوان1981: الذي نص في مادتيه 16، 24 على حق كل الأشخاص والشعوب في بيئة سليمة بدنيا ونفسيا ومرضية وشاملة وملائمة للتنمية[65].

- بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988: الذي نص في مادته11 على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة[66].

- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 1976/2/16: التي نصت في مادتها الرابعة في فقرتيها(1، 3) على وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها، وكذا تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر المتوسط[67].

- اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث المبرمة في 1982/2/14: وقد جاء في مادتها الأولى على أن الهدف من الاتفاقية هو ضمان استخدام الإنسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن أقصى فائدة للجيل الحالي، وفي الوقت نفسه تحتفظ

بإمكانيات تلك البيئة للوفاء باحتياجات وطموحات الأجيال المقبلة، وقضت في مادتيها 4، 5 على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بمنع وتقليل التلوث من السفن وكذا التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن[68].

الفرع الثاني: العرف الدولي

يؤكد معظم الفقه الدولي على أن السابقة الدولية التي تشكل العنصر المادي للعرف إنما تنشأ في كثير من الأحيان عن تصرفات الأجهزة ذات الصفة في التعامل الدولي خاصة منها الأعمال الدولية الصادرة عن الأجهزة الدولية المختلفة، وهكذا تساهم المعاهدات والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية في إرساء العرف الدولي سواء بالعمل على إنشائه أو بالكشف عن قواعده التي تتواتر في الماضي بعدما يستقر عليها العمل الدولي، أو عن طريق تقنينه باعتباره عرفا فوريا[69].

وفي إطار القانون الدولي للبيئة، فقد كان للإعلانات الناشئة عن المؤتمرات الدولية، وكذا لوائح الجمعية العامة التي تبنت الكثير من هذه الإعلانات[70]، وكذا الاتفاقيات الدولية الدور الفعال في تكوين السابقة الدولية التي مفادها أن للإنسان وللدول وللشعوب وللإنسانية جمعاء حقا إنسانيا في بيئة سليمة ومتوازنة، وذلك منذ إعلان استكهولم الشهير حول البيئة الإنسانية لسنة 1972.

وفي هذا السياق كان لهذا الإعلان أن شكل قاعدة عرفية هامة جاءت ضمن المبدأ 21 والتي تقضي" بالتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى" وهو تطبيقا لمبدأ عام في القانون الدولي يقضي بعدم الإضرار بالغير[71]، وهي القاعدة التي قننتها اتفاقية فينّا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 في ديباجتها و أعاد تأكيدها إعلان ريو ضمن المبدأ الثاني منه.

وقد كان لإعلان استكهولم أن أسس لقاعدة عرفية ضمن المبدأ الأول منه والتي تقضي" بحق الإنسان في بيئة ملائمة تسمح له بحياة كريمة وبرفاهية"، وقد كانت تطويرا وتطبيقا للحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة و الرفاهة الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة في 1966/12/16[72].

وقد استكمل إعلان ريو تطوير هذه القاعدة عندما ربط التمتع بالحق في البيئة بوجود تنمية قابلة للإدامة، فنص في المبدأ الأول منه على أن" الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، ولم يتردد الفقه الدولي في اعتبار هذا المبدأ قاعدة عرفية دولية[73].

أما لوائح الجمعية العامة التي كان لها الدور في الإعلان عن الحق في البيئة السليمة كقاعدة عرفية سواء بالكشف عنها أو إنشائها فهي عديدة ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اللائحة رقم 2542

الصادرة في 1969/12/11 المتضمنة "إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي" المشار إليها أعلاه، و التي كانت من أهم الأعمال الدولية التي كان لها السبق في الإشارة للحق في سلامة البيئة كتراث مشترك للإنسانية عندما اعترف في مادته 9 ما للأمم جميعا وللإنسانية قاطبة من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية الوطنية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما يمكن الإشارة إلى اللائحة رقم94/45 – السابق الإشارة إليها- التي اكتفت في مادتها الأولى على تأكيد ما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم من أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهته، وقد صدرت هذه اللائحة دون تصويت بناء على اقتراح اللجنة الثالثة، مما يؤكد بأن اللائحة المذكورة كانت من القرارات الدولية التي تعبر على وجود توافق بين الدول نظرا لطبيعتها الموضوعية، فساهمت في صياغة القيم الاجتماعية وبلورة مناهج السلوك الدولي حيال المستجدات فأضفت على ذلك قيمة قانونية[74]، ذلك أن القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة تتحدد في ضوء مواقف الدول اتجاه مسألة معينة وفي ضوء الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة و كذا مصادر القانون الدولي التقليدية وخاصة منها العرف[75].

أما دور المعاهدات في إرساء الحق في سلامة البيئة كقاعدة عرفية، فيمكن ذلك من زاوية تشكيل بعض المعاهدات المقننة لبعض القواعد الخاصة بحقوق الإنسان عرفا فوريا يبدأ تكوينه من توافر إرادة سياسية تدفع سلوك عدد معين من الدول المتشابهة وتجمعها مجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والتاريخية المتقاربة بحيث توجد بينها مصلحة مشتركة في ذلك التجمع، وتحاول أن تفرض القواعد التي تكفل تحقيق هذه المصلحة على غيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي، وربما تنطبق هذه الشروط على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م 16-م24)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م11) ، اللذان كونا سابقة يعتد بها في تكوين القاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان والشعوب في بيئة سليمة[76].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

لاشك في أن المبادئ العامة للقانون تعتبر مجالا خصبا لنشأة القواعد القانونية وخاصة بالنسبة لحق الإنسان في البيئة، فتماشيا مع مفهوم المبادئ العامة للقانون وفقا للرأي السائد لدى الفقه الدولي، فإنه على افتراض أن القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية لم تتضمن حق الإنسان في سلامة بيئته، فإنه يمكن الالتجاء للمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية الموجودة في العالم كأساس له .

فقد أعتبر احد القضاة في قضية جنوب غرب أفريقيا أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أساسا لمفاهيم حقوق الإنسان، وأن تطوّر بهذه الطريقة القواعد حديثة النشأة كالحق في بيئة سليمة وحقوق مابين الأجيال[77].

ويمكن في هذا الصدد اعتبار قواعد المسؤولية التقصيرية من حيث أساسها وأركانها وطرق التعويض عنها من المبادئ العامة للقانون التي انتقلت من النظم الداخلية إلى النظام القانوني للمسؤولية الدولية، التي تعتبر الأسس القانونية للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة جزءا منه.

وقد أخذ القانون الدولي للبيئة عن النظم الداخلية عدة أسس قانونية من أجل إقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالبيئة، فقد كان النظام الخاص بالمسؤولية الدولية فيما يتصل بحماية البيئة يقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات وكذا الخطأ المفترض، وعندما بدت هذه الأسس قاصرة عن استيعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي نتيجة لعدة اعتبارات منها صعوبة إثبات الخطأ من جانب المسئول، وكذا تنوع مصادر الخطر وما ينجم عنه من أضرار تصيب إلى جانب الدول التراث المشترك للإنسانية جمعاء، تم الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي التي لا تهتم بالعنصر الشخصي المتمثل في معرفة المسئول أو نسبة الخطأ إليه، وإنما تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر والمخاطر التي يحدثها، الذي كان نتيجة البحث عن صورة متطورة للمسؤولية في عالم جديد ينادي بحق كل إنسان في بيئة نظيفة[78].

ومن أجل حماية هذا الحق أصبح مقبولا الآن أن تساءل الدولة عن أفعال مشروعة لا يحضرها القانون الدولي، والتي يمكن أن تباشرها الدولة داخل إقليمها أو تحت إشرافها متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو ببيئات المناطق التي قد لا تكون خاضعة لسيادة أي دولة أخرى[79]، وذلك وفقا لمبدأ "الاستخدام غير الضار للإقليم" الذي أشار إليه إعلان استكهولم وأكده إعلان ريو في مبدأيهما 21 و2 على التوالي[80].

ومن المبادئ العامة الأخرى التي يمكن أن يؤسس عليها الالتزام الدولي بحماية حق الإنسان في سلامة البيئة والتي أصبحت من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ حسن الجوار، و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[81]، وكذا مبدأ إصلاح الضرر أو التعويض عنه[82]، وهي مبادئ استقاها القانون الدولي البيئي من القانون الداخلي وطبقها القضاء الدولي من اجل إقامة المسؤولية الدولية خاصة في مجال الأنشطة الخطرة التي تؤدي إلى التلوث العابر للحدود الدولية[83].

المطلب الثاني: من حيث آليات حماية الحق

شكلت المنظمات الدولية – العالمية منها والإقليمية، العامة والمتخصصة– الآلية أو الإطار البيئي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها.

– فعلى المستوى العالمي : كان للأمم المتحدة السبق في هذا الخصوص، فقد كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية تلك التوصية التي أشارت إلى وجوب إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للهيئة ويعنى بشؤون البيئة، حيث وافقت الجمعية العامة على قبول هذه التوصية وبادرت في 15 ديسمبر 1972 بموجب لائحة رقم 2997 (د-27) إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه اسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" UNEP اتخذت العاصمة الكينية نيروبي مقرا له.

وينقسم البرنامج – بصفته وكالة متخصّصة– إلى ثلاثة أقسام رئيسية إحداها يتعلق بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد، والثاني خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات المبكرة بشأن الأخطار البيئية، والثالث يشمل التربية والتدريب البيئي والقوانين البيئية الدولية[84].

وقد تمثلت وظائف البرنامج فيما يلي[85] :

1- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار نظام الأمم المتحدة.

3- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة[86].

4- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية ذات الصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

5- جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

6- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة لذلك والمراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره.

وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام البرنامج بتطوير عمل ورسم خطط وسياسات بيئية تركز أهمها فيما يلي:[87]

1- الصحة الإنسانية والبيئة: من أجل تحسين الصحة الإنسانية والسلامة الصحية للبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها.

2- متابعة الأنظمة البيئية: من خلال جداول إرشادية تتناسب وكل منطقة أرضية لتحقيق التوازن البيئي والإقلال من الآثار العكسية لتدخل الإنسان من اجل الحصول على ناتج مستمر من كل نظام بيئي.

3- البحار والمحيطات: بالعمل على تأمين نظام لدعم الحياة بالمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية.

4- البيئة والتنمية: بالعمل على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات العلاقة من أجل المراعاة الكلية للاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية.

5- الطاقة: بالحث على استعمال الأشكال الصالحة بيئيا للطاقة وتشجيع ذلك مثل إنتاج الطاقة المتجددة.

6- الإدارة البيئية: بالعمل على تحسين معرفة الإدارة البيئية حتى يتمكن الإنسان من إدارة بيئته للتوصل إلى تنمية كاملة وتطوير وإقرار السبل القانونية للوصول إلى تلك النتيجة.

و قد اتجهت جهود الأمم المتحدة فيما بعد إلى دراسة الأبعاد والانعكاسات البيئية على التنمية فأنشأت الجمعية العامة سنة 1983 بناء على اقتراح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة دولية تسمى "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" WCED لتقديم شرح أكثر تفصيلا للتنمية المستدامة وكيفية تطبيقها، وقد أثمر عمل اللجنة بتقرير صدر سنة 1987 جاء تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" (Our Common Future) تضمن تعريفا شاملا للتنمية المستدامة[88]، كما تم اقتراح عدة تدابير بناءة تنظيمية ومالية وقانونية للمساعدة على حل المشاكل الاقتصادية ومشاكل البيئة الحية من خلال حماية البيئة والتنمية المستمرة والمتجددة[89].

وقد عرضت مقترحات اللجنة على الجمعية العامة وأقرتها، وكانت الخطوة التالية اعتماد مفهوم التنمية المستدامة كالتزام من جانب كل الدول، وهو ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بـ "قمة الأرض" الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 يونيو 1992 الذي أنشئت خلاله "لجنة التنمية المستدامة" التي تم تخويلها متابعة مدى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والوطنية والوكالات الحكومية المهتمة وأصحاب المصلحة الآخرين، وهو ما استهدفته قمة الأرض الثانية المنعقدة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002 الذي سعى إلى إعادة إحياء الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة[90].

وفي سنة 1988 وبالتعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تم إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بتغير المناخ" IPCC لكي تجمع كل البحوث العلمية المتاحة في مختلف أنحاء العالم عن قضية تغير المناخ، وقد تم إصدار عدة تقارير دورية نبهت العالم إلى التطورات العلمية في هذا الموضوع[91].

كما ساهمت اتفاقية كانكون المبرمة في المكسيك عام 2010 في إنشاء مؤسسات وعمليات جديدة وتشمل "إطار كانكون للتكيف" و"لجنة التكيف وآلية التكنولوجيا" والتي تتضمن اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتم إنشاء "الصندوق الأخضر للمناخ" وتم تكليفه

ككيان تشغيلي جديد للآلية المالية للاتفاقية يحكمه مجلس مكون من 24عضواً، كما وافقت الأطراف في هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة مؤقتة مكلفة بتصميم الصندوق ولجنة دائمة لمساعدة مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية. كما أدركت الأطراف الالتزامات التي تقدمت بها الدول المتقدمة لتقديم 30 مليار دولار أمريكي كتمويل للبداية السريعة في 2010-2012 وأن تقوم سوياً بتعبئة 100 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020 [92].

والواقع فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا اللجان المذكورة أعلاه لم تكن الأجهزة الوحيدة التي عنت ومازالت تعنى بشؤون البيئة في إطار الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء لجان وفروع أخرى عديدة مهتمة بالموضوع ذاته ومن زواياه المتعددة، وذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها "لجنة حقوق الإنسان" التي كان لها دور كبير من خلال إسهاماتها في بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وهي المهمة التي استكملها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان HRC الذي انشأ على أنقاضها بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 2006/3/10 كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وكان من أبرز قراراته في هذا الشأن القرار رقم23/7 المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر في 2008/3/28، الذي طلب من خلاله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان على أن تقدم إلى المجلس في دورته العاشرة التي ستعقد في 2009[93].

وقد كان لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن قامت بتوفير آليات وإعداد تقارير خاصة بقضايا البيئة، ومنها الوكالات التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية...إلخ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات و الأجهزة الفرعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها[94].

أما على المستوى الإقليمي: فتعتبر الهيئات و الوكالات التابعة للاتحاد الأوروبي (الجماعة الأوروبية الاقتصادية سابقا) رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، وحسبنا أن نشير إلى بعض الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي أنشأتها المجموعة الأوروبية وخولتها سلطات واختصاصات من بينها نذكر: اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث المياه، اللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المتميزة، اللجنة

الاقتصادية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالسياسات الاقتصادية لحماية البيئة، المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة، المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن البيئة، اللجنة الخاصة بالبيئة والصحة[95].

بالإضافة إلى هذه الهياكل المتخصصة، تلعب الهيئات الرئيسية للاتحاد دور في توعية الدول الأعضاء بالأخطار البيئية وانعكاساتها على الإنسان الأوروبي، ففي شهر مارس 2007 صادق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي الذين يشكلون "المجلس الأوروبي" على خطة متكاملة خاصة بتغير المناخ والطاقة تقدمت بها "اللجنة الأوروبية"- أحد الأجهزة التنفيذية للاتحاد- تحدد الخطوط العريضة لمقترحات الاتحاد الأوروبي حول اتفاقية دولية شاملة للتصدي لتغير المناخ بعد عام 2012 عند انقضاء مدة أهداف بروتوكول كيوتو، ويبين تحليل اللجنة أنه "لكي ينال العالم فرصة مناسبة للحفاظ على معدل الحرارة بما لا يزيد عن 2^0م، ينبغي أن تستقر الغازات المنبعثة العالمية الناتجة عن غازات الصوبة بحلول عام 2020 ثم تنخفض بما يصل إلى 50 % عن مستويات 1990 بحلول عام 2050"[96].

خاتمة:

أخيرا لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة حول الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان إلا أن أختم بنتائج وملاحظات حول مدى كفاية الجهود الدولية وفاعليتها في إدماج موضوع البيئة ضمن حقوق الإنسان وفق الشروط والمعايير التي قال بها الفقه الدولي من أجل ميلاد حقوق جديدة، على أن نستكمل هذه النتائج والملاحظات بتوصيات تتضمن اقتراحات يمكنها تخطي النقائص المسجلة في هذا الشأن.

I - أما النتائج والملاحظات فيمكن ذكرها فيما يلي:

يؤكد الفقيه فليب ألستون Philippe ALSTON [97] على أنه لإعلان حقوق جديدة في مسألة معينة يجب تحقق بعض الشروط هي:

1- أن تعكس المسألة قيمة اجتماعية هامة بصفة أساسية.

2- أن تكون قادرة على تحقيق درجة عالية من الإجماع الدولي.

3- أن تكون دقيقة بدرجة كافية بحيث تكون باعثة على حقوق والتزامات مماثلة.

4- أن تكون واضحة من أجل الاعتراف بها على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

5- أن تكون منسجمة- أو على الأقل غير متعارضة- مع الممارسة العامة للدول.

6- أن تكون ذات صلة- وإن بدرجات متفاوتة- بالنظم المختلفة في العالم.

ولكي نؤكد توافر هذه الشروط على الحق في سلامة البيئة يكفي تسجيل النتائج التالية:

– فبشأن تأكيد توافر الشروط الثلاثة الأولى، فلسنا في حاجة إلى إعادة تأكيد الاهتمام الدولي المتعاظم لقضايا البيئة في إطار حقوق الإنسان وكذا إدراك أهميتها في حياة الإنسان ورفاهيته، فقد رأينا أنه من الأسباب الرئيسية لهذا الاهتمام هو أن معالجة المشكلات البيئية وإيجاد الحلول اللازمة لها لم تعد من المسائل ذات الاختصاص الوطني الخالص للدولة الوطنية، بقدر ما أضحت اليوم مسألة ذات طبيعة فوق قومية من حيث أن تأثيراتها وانعكاساتها تتعدى الحدود السياسية للدول، بل إن البيئة أصبحت من عناصر التراث المشترك للإنسانية ، وذلك بعد أن سلّم المجتمع الدولي منذ مؤتمر استكهولم وبإجماع وحداته بأن سلامة البيئة مصلحة للإفراد والشعوب وكذا الدول، ما جعل من سلامتها مصلحة جماعية في أبعد حدودها ومضامينها.

كما أن حماية البيئة و مواردها من الاستنزاف لم تعد ترتبط بالإنسان في شخصه فقط، بل أمست تتعداه إلى الكائنات غير الإنسانية المتواجدة في جميع أصقاع المعمورة، ما جعل للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة اجتماعية وإنسانية في ذاتها، فتم الربط بين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة وحق البيئة على الإنسان في إبقائها على أحسن حال لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، كما تم الربط من جهة أخرى بين البيئة والتنمية طالما أن التنمية القابلة للإدامة هي التنمية السليمة بيئيا، مما أمكن معه القول بأن البيئة السليمة كحق أصبحت باعثة على واجبات وحقوق مماثلة كالحق في التنمية وما يقتضيه من واجبات ومسؤوليات رئيسية تلقى على عاتق الدول من أجل تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعماله[98]، وهو ما حاولت القرارات والتقارير والإعلانات الدولية اللاحقة لمؤتمر استكهولم استهدافه.

– وبشأن توافر الشروط الباقية فإنه من الملاحظ أن الإجماع الدولي الذي ترسخ في الضمير العالمي بشأن الاعتراف بالطبيعة العالمية للحق في البيئة السليمة في مؤتمر استكهولم والمؤتمرات التالية له لم يكن ليحصل لولا الشعور بواجب التعاون الدولي الذي ظهر عند الدول في تلك الفترة، فكان جليا أن الطبيعة القانونية لهذا الحق الجماعي إنما يوجد أساسها في مبدأ التعاون الدولي على حل المسائل ذات الطابع الإنساني ، وهو مقصد هام من مقاصد الأمم المتحدة الذي نص عليه ميثاقها في المادة 3/1 منه، و كرسه إعلان استكهولم ووثيقة إعلان ريو فيما بعد بما جاء فيهما من مبادئ وآليات تنظيمية من أجل تجسيد هذا التعاون وتفعيله.

ولقد حتّم الالتزام الدولي بالتعاون في مواجهة الأخطار البيئية على المجتمع الدولي أن يواصل مؤتمراته، وأن يجدد في كل مرة اهتماماته وفق التطورات المستجدة للأخطار البيئية المتنامية، فقد تزامن عقد المؤتمرات الدولية البيئية مع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تلزم فيها الدول صراحة بحماية البيئة من الأخطار المحدقة بمواردها وخاصة التلوث العابر للحدود بجميع أنواعه، فكان للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة أن شاركت في تكوين السابقة الدولية التي تعترف بحق الإنسان في سلامة بيئته،

وذلك انسجاما مع الممارسة الدولية التي شكلتها المؤتمرات الدولية، وكذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي تشارك في تكوين عرف فوري لهذا الحق وإدخاله ولو نسبيا في دائرة الالتزام القانوني، دون أن ننسى المبادئ العامة للقانون التي شكلت أساسا للحق في سلامة البيئة وساهمت في تطويره وتعزيز أركانه بفضل القواعد المشتركة للنظم العالمية المختلفة التي استلهم منها هذا الحق أسسه القانونية، ومنها قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الضارة بالبيئة.

ورغم ذلك كله، ينبغي تسجيل بعض النقائص في شكل ملاحظات اعترت الجهود الدولية في ترسيخ وتفعيل الحق في سلامة البيئة يمكن ذكرها في الآتي:

1- رغم الجهود الدولية المبذولة حتى الآن في وخز الضمير العالمي من أجل حماية الحق في البيئة السليمة، فإن هذا الحق لم يخرج نهائيا من عباءة إعلانات المبادئ واتفاقيات الإطار إلى دائرة الاتفاقيات القانونية الملزمة التي تتضمن التزامات محددة، وحتى مع وجود بعض الاتفاقيات والبروتوكولات القليلة فإنها تفتقر إلى آليات رقابة وتسوية النزاعات في حالة عدم تنفيذ التدابير الواردة فيها[99]، كما أن بعضا منها لا يشير إلى أية أحكام خاصة بإقامة المسؤولية في حالة عدم تنفيذ التدابير الواردة فيها، ويجعل مراقبة مدى تطبيق واحترام الاتفاقيات على عاتق الأطراف دون أن يتم إحالة ذلك إلى جهاز دولي[100]، حيث تم التعامل مع الأخطار البيئية على أنها تهم كل دولة على حدا دون أن تعطى بعدا عالميا.

2- ضعف الآليات والهياكل التنظيمية الرقابية المعتمدة في حماية البيئة، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلا كان ولا يزال يكتفي بتقديم التوجيهات والتوصيات وتوفير المعلومات الايكولوجية للدول وإعداد التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج البيئية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، غير أنه لم يخول سلطات تجعل منه هيئة تنفيذية فعالة لهذه البرامج وتوقيع عقوبات صارمة على الدول في حالة عدم القيام بالتزاماتها البيئية وفق الأنظمة والتدابير البيئية الملزمة بها[101].

3- إن الإدارة الدولية لقضايا البيئة ما تزال تتسم بنوع من عدم الشفافية والوضوح بسبب استحضار المصالح الإستراتيجية والاقتصادية وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب لصالح كل البشرية، وليس أدلل على ذلك من رفض بعض الدول الالتزام بجداول زمنية أو أهداف محددة للمحافظة على سلامة البيئة، كما أن بعضا منها ربطت توقيعها على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات بتنفيذ الالتزامات على المدى الطويل أو اعتماد بعض الآليات المرنة في التنفيذ[102]، وحتى مع وجود هذه الآليات فإنه لاضمان في أن تستمر في الوفاء بالتزاماتها[103].

4- يمثل غياب التمويل الكافي للبرامج البيئية الوطنية للدول النامية تحديا كبيرا يواجه صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خاصة في مجال الدعم التكنولوجي وبناء القدرات قصد استعمال التكنولوجيا السليمة بيئيا، وهو ما شكل عبئا إضافيا للإدارة الدولية للبيئة، حيث أدى ذلك إلى الاستنجاد بالمعونات الرسمية للدول الصناعية الكبرى قصد تعزيز النمو من أجل القضاء على الأخطار البيئية المحدقة بالدول النامية، إلا أن الدول المانحة لم تفي بالتزاماتها في الوصول إلى نسب المعونات المستهدفة[104].

II – أما التوصيات التي يمكن أن تساعد على تخطي هذه النقائص فيمكن إجمالها في الاقتراحات التالية:

1- يمثل الاعتراف بالطبيعة العالمية الملزمة للحق في سلامة البيئة رهان كبير يواجه المجتمع الدولي الراهن، وهنا تأتي مسؤولية الدول في إخراج تدابير حماية البيئة من إعلانات المبادئ إلى الاتفاقات ذات الالتزامات المحددة بجداول زمنية محددة، وهو ما يعني إخراج هذا الحق نهائيا من دائرة الواجبات الأدبية إلى سلطان الالتزامات القانونية حتى يكون حق للكافة في مواجهة الكافة من حيث لا تترك الرقابة على احترامه للسلطة التقديرية للدول، ومن المهم في هذا الصدد تخويل جهاز قضائي دولي في كافة الاتفاقات الدولية الخاصة بقضايا البيئة سلطة البت في النزاعات الدولية بشأن انتهاك الالتزامات الدولية يعمل على تطبيق نظام فعال خاص بالمسؤولية الدولية قوامه مساءلة الدول ليس فقط في حالة تسببها في إحداث ضرر لبعضها بعضا، وإنما أيضا لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان البيئية وذلك حتى ولو نتج عن الانتهاك أضرارا ماسة ببيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني، طالما أن الحق في سلامة البيئة هو حق لكل الإنسانية[105].

2- يجب تعزيز وتوسيع دور ومهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بشؤون البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ، فإلى جانب دوره التوجيهي في تقديم التوصيات وتقديم المعلومات البيئية اللازمة للحكومات ينبغي تفعيل دوره الرقابي في متابعة تنفيذ البرامج والتدابير البيئية، بحيث يحّول إلى هيئة تنفيذية توقع عقوبات مالية على الدول في حالة عدم القيام بالتزاماتها البيئية.

3- العمل على إدماج متطلبات واحتياجات التنمية المستدامة في برامج البيئة مع إلزام الدول وخاصة منها الدول النامية بذلك، وهنا يأتي دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعية وكالات متخصصة أخرى ومنها برنامج الأمم المتحدة للتنمية و البنك الدولي وكذا الدول المساهمة في صندوق البيئة من أجل توفير التمويل الكافي لبناء القدرات العلمية للدول النامية والدول

التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وذلك لمساعدتها على استخدام التكنولوجيا المناسبة لأحوال البيئة كبديل عن الصناعات الملوثة لها كاستخدام الطاقة المتجددة بدل الطاقة الأحفورية، ويجب لترشيد التمويل التركيز على البلدان التي تفي بالتزاماتها البيئية حتى يتم تحويل التمويل من مجرد القيام بتسليم نواتج إلى القيام بإحراز نتائج.

4- ينبغي إدماج حسابات ومتطلبات حماية البيئة في صنع القرار السياسي والاقتصادي للدولة، وهنا تحتاج قضايا البيئة المزيد من التدخل الحكومي لمنع التلوث أو على الأقل التخفيف منه، حيث يتم وضع الموارد البيئية بمنأى عن تأثيرات آليات السوق التي لا تأخذ في الحسبان مصالح وحقوق أولئك الذين يضارون من تداعيات التلوث البيئي، ذلك أن السوق تسمح بالاستغلال السيئ للموارد بغض النظر عن آثارها البيئية الضارة.

5- وفي النهاية يبقى التأكيد على إعادة طرح مفهوم أشمل للأمن الدولي، ذلك أن التدهور البيئي والتلوث العابر للحدود و مظاهره الخطيرة لم يعد يحترم أية حدود من صنع الدول، وبالتالي فإن المفاهيم التقليدية للأمن قد اختفت باختفاء المفهوم التقليدي للسيادة، وفي عصر الدمار البيئي الذي لا حدود له يجب أن يشمل مفهوم الأمن الهواء المناسب للتنفس، والماء الصالح للشرب، وإيقاف التصحر والجفاف، ومكافحة الفقر، والأمان من مخاطر الإشعاعات النووية والمواد السامة الأخرى ومن الاحتباس الحراري، وأن على الدول- عندئذ- أن تدرك أن أمنها المشترك يعتمد على حماية البيئة مثلما يعتمد على القوة العسكرية.

الهوامش:

[1] – وحيد عبد المجيد:"البيئة والإنسان في عالم جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد:110،السنة: 1992،ص70.

[2] – نفس المرجع،ص71.

[3] – علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006،ص26.

[4] – وحيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص71.

[5] – علي بن علي مراح، المرجع السابق،ص26.

[6] – أحمد الرشيدي:" الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة:1992، ص137.

[7] – يؤكد الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طلبة الخبير الدولي في شؤون البيئة والمدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن الاهتمام الدولي بقضايا البيئة والتلوث لم تظهر إلا خلال عامي 1967و1968 عندما برزت ظاهرة نفوق الأسماك في العديد من البحيرات في الدول الأسكندنافية، وقد تم إجراء أبحاث اتضح منها أن الغازات المنبعثة من المصانع للدول المجاورة ومنها انجلترا وألمانيا ترتفع في الجو وتذوب في مياه الأمطار، مما ينتج عنها ما يعرف بالأمطار الحمضية التي تتسبب في رفع درجة حموضة البحيرات مما يؤدي إلى نفوق

الأسماك، لذلك طلبت بعض الدول الأسكندنافية ومنها السويد عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية حيث كان واضحا أنها غير قادرة على حل المشكلة بمفردها، بل كانت هناك حاجة للتعاون الدولي.أنظر الحوار الذي أجرته معه مجلة السياسة الدولية تحت عنوان" تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله"،العدد:170،السنة: 2007، ص105.

[8] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص136.

[9] – عمر سعد الله وأحمد بن ناصر:قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص303.

[10]–Stockholm Declaration On Human Environment, UN. Doc .A/Conf. 48/19 (1972).p.5.

[11] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص137.

[12] – علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص26–27.

[13] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص138.

[14] – إبراهيم محمد العناني:" البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية "، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة:1992، ص116.

[15] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، "مستقبلنا المشترك "، سلسلة عالم المعرفة، العدد:142،ص33–34.

[16] – وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة:1992، ص153.

[17] – محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،،2008 ص15، نقلا عن بعض الفقه العربي وبعض القوانين العربية ، وأنظر بعض القوانين والتشريعات الأوروبية والعربية التي تتبنى مفهوم واسع للبيئة:

رمضان محمد بطيخ:"القانون وحماية البيئة"، في: ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"،الشارقة– الإمارات العربية المتحدة:7–11 ماي2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،ص2–5.

[18] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص16، نقلا عن أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994،ص38 و مابعدها.

[19] –أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص137.

[20] – عمر سعد الله : حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص153.

[21] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،مصر 2008، ص23.

[22] – نفس المرجع، ص20.

[23] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص15، الهامش رقم1.

[24] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، الرجع السابق، ص68،نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة:قانون حماية البيئة الإسلامي،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص73.

[25] – علي بن علي مراح،المرجع السابق، ص28.

[26] – ومنها الدستور اليوناني لسنة 1975، والدستور الصيني لسنة 1978، والدستور الهندي لسنة 1977، والدستور البلغاري لسنة 1971، والدستور الفلبيني لسنة 1987،أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص68.

[27] – نفس المرجع.

[28] – فالحق في البيئة يهتم بالسلامة من التلوث Pollution والتلويث Contamination، وهو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السليمة الذي تبنته السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني المقررة الخاصة لمشروع مبادئ حول "حقوق الإنسان والبيئة"، التقرير النهائي، الوثيقة:.E/CN.4/sub.2/1994.pp74–80

[29] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981،علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في: حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، إعداد: محمد شريف بسيوني وآخرون، ص17.

[30] – اعتمدتها الجمعية العامة في 17 نوفمبر1989 بموجب اللائحة 25/44 (د–44)، ودخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر1990، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول(الجزء الأول)، ص241، وأنظر تعليقا على المادة 24 من الاتفاقية: علي بن علي مراح، المرجع السابق،ص35–36.

[31] – اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14،(د–45)، اعتمدت دون تصويت في الجلسة 68، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995، المجلد:2، البند93.

[32] – من الدساتير والقوانين التي ربطت بين الحق والواجب تجاه البيئة نذكر الدستور الاسباني لعام 1978 في مادته 1/66، والدستور البرتغالي لعام 1975 في مادته 1/4، وكذا القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في مادته 2، أنظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص27–28، الهامش رقم2.

[33] – الميثاق العالمي للطبيعة، تبنه الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 7/37 الصادرة بتاريخ 1982/10/28.

[34] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي، 1986،الجزء الأول، نيروبي، وثيقة: (UNEP/GC,14/3,p.22.)

[35] – علي بن علي مراح،المرجع السابق، ص33–34.

[36] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص69، نقلا عن: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص76.

[37] – عرّف القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4/4 هذه الأخيرة بأنها تعني" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2003، العدد:43،ص9.

[38] – لذلك نصت المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996، العدد :61 (الملحق)، ص9.

[39] – علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص31.

[40] – أحمد أبو الوفاء :" تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد:49 لعام 1993،ص60.

[41] – اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14،(د–45)،المرجع السابق، الفقرات: 1–4.

[42] – أنظر حول فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات:علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995،ص209–210.

[43] – حسني أمين:"مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة:1992، ص132.

[44] – وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق.ص153.

[45] –اللائحة رقم3281 الصادرة في 1974/12/12(د–29)، المادة 30، وأنظر تعليقا عليها: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص120.

[46] – أنظر: علي بن علي مراح،المرجع السابق،ص32،نقلا عن أحمد أبو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي،ص310ومابعدها.

[47] – عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، المرجع السابق،ص302،نقلا عن سامي احمد عابدين: مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون،جامعة عين شمس، القاهرة 1986،ص43–44.

[48] – نفس المرجع، نقلا عن المرجع نفسه ،ص44.

[49] – عمر سعد الله: عمر سعد الله : حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات، المرجع السابق،ص164.

[50] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص42، نقلا عن: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص22.

[51] – نفس المرجع، ص44،نقلا عن: رضوان أحمد الحاف:حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، القاهرة،1998،ص336.

[52] – نفس المرجع، ص45.

[53] – اللائحة رقم 3281 الصادرة في 1969/12/11 ، (د–29)، المادة 9.

[54] – حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1991، المجلد الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعون، ص269.

[55] – اللائحة رقم 53/43 الصادرة في 1988/12/6، (د-43)، المتعلقة بـ"حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة".

[56] – المادتين 22 و 24 من الميثاق.

[57] – وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق.ص154.

[58] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص457، نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة:قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، الطبعة الأولى،1997،ص101 وما بعدها.

[59] – أنظر نص الاتفاقية في حولية القانون الدولي (I.L.M,1972,p.1358.)

[60] – المادتين 145و146، مشار إليهما في: عمر سعد الله : حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات، المرجع السابق،ص155، و المادتين 192و193 من النص العربي في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد:38، ص245-460، وأنظر تعليقا على نص المادتين الأخيرتين:إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص122.

61 – للمزيد حول هذه المسألة أنظر: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي "تغير المناخ – التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص ص 600- 619.

[62] – أنظر في الوثيقتين: FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1-FCCC/AWGLCA/2011 /INF.1

63 – أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 620 و 626.

[64] – A/RES/68/212, p 03

[65] – أنظر نص الاتفاقية في:علي سليمان فضل الله، المرجع السابق.

[66] – أنظر نص الاتفاقية في:.N.Q.H.R,vol.14/1,1996

[67] – حسني أمين، المرجع السابق، ص134، وكذا محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع ، السابق، ص501، وأنظر تعليقا على هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي ألحقت بها في ملحق حول: تطور الاهتمام الدولي بحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد:118، السنة:1994، ص113-117،وأنظر أيضا:

-Laurent LUCCHINI,"Le dispositif juridique international mis en place en Méditerranée pour lutter contre les pollutions marines",dans: CAMPU MARE : La protection du milieu marin (Aspects juridiques),L'Harmattan, Paris,1995,p.73-74.

[68] – عبده عبد الجليل عبد الوارث: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء، 2002،ص187، وأنظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص510.

[69] – أنظر في الأعمال الدولية ودورها في تكوين السابقة الدولية للعرف الدولي:جمال الدين مانع: القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر(الجزء الأول)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص236-241. وحول العرف الفوري أو الآني، نفس المرجع،250-254.

[70] – فقرارات الجمعية العامة أداة مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية للقانون الدولي، سواء بالكشف عنها أو بإنشائها، وكمثال على حالة النشوء القرارات التي تصدر في الميادين الجديدة للنشاط الدولي التي ليس للدولة فيها أية سيادة مطلقة والتي تعتبر من التراث المشترك للإنسانية (مثل البيئة)، أنظر: نبيل عبد الله العربي:"حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد:31، 1975،ص283-284.

[71] – أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص62-63.

[72] – أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والمادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة بموجي اللائحة 217،(د-3) الصادرة في 1948/12/10.

[73] – يؤكد هذا الاتجاه الفقيه كيس أنظر كتابه:

KISS.(A): The Rio declaration on environment and development: the environment after Rio, Martinus NIJHOFF, London, 1994.

[74] – علي بن علي مراح، المرجع السابق،ص37.

[75] – أنظر في القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة التي يضفيها عليها الميثاق كوثيقة دستورية للأمم المتحدة وكذا المصادر التقليدية للقانون الدولي ومنها العرف:نبيل عبد الله العربي، المرجع السابق،ص41-42.

[76] – علي بن علي مراح المرجع السابق، ص41-42.

[77] I.C.J, Report, South West African case (second phase), 1966, p.294-299.

[78] – أنظر في صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص291-296، وأنظر في نفس المرجع أسباب قصور الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية عن التلوث،ص329-330، وأنظر في المسؤولية الموضوعية في هذا المجال، نفس المرجع، ص331-369.

[79] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص141.

[80] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص69.

[81] – أنظر في مدى تطبيق مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، أحمد أسكندري: أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995،ص424-453.

[82] – أنظر في تطبيق هذا المبدأ : أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، 64-67.

[83] – طبقت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في حكمها الصادر بتاريخ 1949/4/9 مبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق كأساس لإقامة مسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في المضيق، وقالت في هذا الشأن أنه يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى، كما لا يمكن لأي دولة استعمال إقليمها للقيام بتصرفات تتعارض مع حقوق الدول الأخرى : (C.I.J,Rec. 1949,p.18,22).

[84] – محمد المصالحة: "دور التنظيم الدولي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد:124، السنة: 1996،ص226.

[85] – عطية حسين أفندي: "الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة)"، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة: 1992،ص83.

[86] – وهكذا أعد UNEP عدة تقارير سنة 1997 وفق الترتيبات التي وافقت عليها لجنة التنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، وكان له أن أعد تقرير حول حماية الغلاف الجوي (E/CN.17/1997/2/Add.8)،وكذا حول التنوع البيولوجي (E/CN.17/1997/2/Add.14)، وحول مكافحة التصحر والجفاف (E/CN.17/1997/2/Add.11).

[87] – عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص83-84.

[88] – وقد عرف التقرير باسم رئيسة اللجنة السيدة جرو هارلم بروندتلاند الذي عرّف التنمية المستدامة أو الموصولة بأنها" التنمية التي تعنى باحتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها":خالد محمد فهمي"أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد:110، السنة: 1992،ص106.وأنظر: عبد الله بن جمعان الغامدي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة"(docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles10/Article 100656.doc)، تاريخ التعديل:2003/8/24،ص10.

[89] – حازم حسن جمعة:" الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة"،مجلة السياسة الدولية، العدد:117، السنة:1994، ص124.

[90] – انظر حول الأعمال التحضيرية التي نشطتها هذه اللجنة قبل انعقاد قمة جوهانسبورغ وكذا أهم الموضوعات التي طرحت على جدول الأعمال وكذا النتائج التي تم التوصل إليها: مها سراج الدين كمال:"القمة العالمية للتنمية المستدامة"،(رؤية تحليلية)، مجلة السياسة الدولية، العدد150، السنة:2002،ص258-261.

[91] –ويعتبر التقرير الصادر عن هذه اللجنة في اجتماعها المنعقد في شنغهاي الصينية في 22 يناير 2001 أبرز التقارير التي صدرت عنها، إذ يؤكد أن المتسبب الرئيسي في درجة حرارة كوكب الأرض هو التلوث الهوائي الناتج عن الأنشطة الإنسانية، وأن استمرار زيادة معدلات انبعاث غازات الصوبة الخضراء وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون عن مستواها قد يعني كارثة محققة، حيث يحتمل زيادة درجة الحرارة بـ 10.5 م^{0} عن معدلها الحالي مع نهاية القرن، مما يعني النقص الشديد في موارد المياه العذبة نتيجة تبخرها وارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات–نتيجة ذوبان الثلوج في الأقطاب المتجمدة– بمعدل قد يصل إلى عشرة أقدام، مما سيؤدي إلى غرق معظم الدول الساحلية. أنظر : علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص89.

92 – أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 620 و 626.

[93] – أنظر مضمون القرار رقم 23/7 الصادر في 2008/3/28، (د–9)، الجلسة 41، (اعتمد دون تصويت).

[94] –أحمد الرشيدي، المرجع السابق،ص141،وأنظر جهود بعض هذه الوكالات في منع التلوث البحري: أحمد أسكندري، المرجع السابق، ص119–131،وأنظر البيئة والتنمية من منظور منظمة العمل الدولية واليونسكو: إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق،ص123–125.

[95] – عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986،ص105–108.

[96] – اللجنة الأوروبية: تدابير الاتحاد الأوروبي تجاه تغير المناخ" الزيادة في التدابير العالمية حتى عام 2020 وما يليه"،(http://ec.europa.eu/environement/climate/pdf) ، تاريخ التعديل:2008/12/19،ص1.

[97]- ALSTON.Ph, "Conjuring up new human rights: a proposal for quality control", A.J.I.L,vol.78, n^{0}3, 1984, pp.608-609,615.

[98] – أنظر في التلازم بين حقوق وواجبات الدول في إعمال الحق في التنمية، وكذا الترابط والتلاحم بين الحق في التنمية والحقوق الأخرى الواجب توافرها لإعماله:

لائحة الجمعية العامة رقم 128/41 المؤرخة في 1986/12/4، (د– 41) المتضمنة إعلان الحق في التنمية، مشار إليها في: عمر سعد الله، ، المرجع السابق،ص217–223.

[99] – وهكذا يرى DUPUY أن آليات المتابعة في بروتوكول كيوتو لتغير المناخ هي عبارة عن تدابير ذات طبيعة وقائية من النزاعات دون أن ترقى إلى مرتبة حل تلك النزاعات، وبالتالي كيف يمكن التأكد من مدى احترام التعهدات التي تضمنها؟.

-DUPUY.P.M," Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle?", R.G.D.I.P,1997/4,p.873.

[100] – أنظر بعض الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث التي اعتراها هذا القصور، ومنها اتفاقيتي لندن وأسلو لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بالإغراق، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص464–468، وأنظر تعليقا على المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي فسحت المجال لإعمال المسؤولية المدنية في القانون الداخلي، نفس المرجع،495–497.

[101] – محمد المصالحة، المرجع السابق، ص226.

[102] – فقد مارس الوفد الأمريكي قبل اعتماد بروتوكول كيوتو لتغير المناخ ضغوطا في اتجاه أن يكون تخفيض انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري على مدى خمس سنوات بدل من تحديد نسب تخفيض سنوية، كما تم اعتماد– تحت هذه الضغوطات– الآليات المرنة وهي: آلية التنمية النظيفة– الاتجار في وحدات خفض الانبعاث– التنفيذ المشترك لبعض بنود البروتوكول، أنظر: نيرمين السعدي:"بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ"،مجلة السياسة الدولية ، العدد:145،السنة:2001،ص207–208.

[103] – وهكذا أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان الرئيس بوش في أفريل2001 انسحابها من برتوكول كيوتو لثلاث اعتبارات أساسية وهي:أولا لكونه غير عادل للدول الصناعية – من وجهة نظره– لأنه يستبعد 80% من دول العالم وهي الدول النامية، وثانيها ارتفاع تكاليف تنفيذ البروتوكول، وثالثها الشك الذي يحيط بالمشكلة وخطورتها من الناحية العلمية ، نفس المرجع، ص208.

[104] – وقد التزمت الدول المانحة بزيادة نسبة المساعدات الإنمائية للدول النامية في قمة ريو بما نسبته 0.7 % من ناتجها القومي الإجمالي إل أن هذا الهدف لم يتحقق، بل رأت الجمعية العامة سنة 1997 أن إجمالي المعونات الرسمية قد انخفضت إلى 0.27 % مقارنة بإجمالي المعونات التي كانت متوقفة أصلا.أنظر:

أحمد دسوقي محمد إسماعيل:"نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"، مجلة السياسة الدولية ، العدد:145،السنة:2001،ص215.

[105] –وهكذا ذهب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى حد اعتبار الاعتداء على الملكية أو الأموال ذات الأهمية الحيوية للإنسان كالاعتداء على البيئة الإنسانية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية . راجع تقرير اللجنة لعام 1989 في:(.C.D.I, chapitre,1989 .(supp.10,A/44/10, 4 eme